



قرار رقم / ٥٠٩ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت السياحية لدى مديرية مالية محافظة دمشق (باستثناء الفنادق ذات التصنيف أربع أو خمس نجوم) والمكلفين باستيفاء رسم الانفاق الاستهلاكي بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015، ملزمة باستخدام آلية التحقق الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام احدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة /1/ للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار لغاية 2022/5/31 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



١١ نيسان ٢٠٢٢

صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين والمنشآت المذكورة مضمونه بالذريعة الإلكترونية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - الميسامة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م. 3.
- الديوان:
- ديوان التشريع: